جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، سيد الشيمى، عبد المنعم محمود نواب رئيس المحكمة و عز العرب عبد الصبور.

(٢٣٥)

الطعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٦٩ القضائية

(١ ، ٢) نقض «أسباب الطعن: السبب الجديد». تعويض. مسئولية.

(١) محكمة النقض. عدم جواز التمسك أمامها بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع.

(٢) تمسك الطاعنة لأول مرة أمام محكمة النقض فى دعوى التعويض عن الضرر المادى بأن المطعون ضدهما كانا قد بلغا سن الرشد وأن الأوراق خلت مما يفيد أن مورثهما كان يعولهما قبل وفاته. سبب جديد. أثره. عدم قبوله.

(٣) دعوى. محكمة الموضوع.

سيادة الخصوم على وقائع النزاع. على القاضى التقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها. التزامه بألاّ يجاوز حدها الشخصى بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلاً صحيحاً أو حدها العينى بتغيير سببها أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. علة ذلك. مجاوزته ذلك النطاق. فصل فيما لم ترفع به الدعوى وقضاء فى غير خصومة.

(٤) دعوى «الخصوم فى الدعوى : الطلبات فى الدعوى». تعويض. مسئولية. نقض «الحكم فى الطعن». حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون، مخالفة الثابت فى الأوراق».

ثبوت أن المطعون ضدها الأولى لم تكن زوجة لمورث باقى المطعون ضدهم عند وفاته وأنها أقامت الدعوى بصفتها وصية على ولديه القاصرين للحكم لهما بالتعويض واستأنفت

بالصفة ذاتها. أثره. عدم اعتبارها ممثلة فى الدعوى. قضاء الحكم المطعون فيه لها بتعويض على ما قاله تطوعاً من أنه أصابتها أضرار مادية وأدبية وموروثة. مخالفة للقانون وللثابت فى الأوراق. أثره. وجوب نقضه جزئياً. فصل محكمة النقض فى المسائل القانونية المثارة فى الطعن فصلاً حاسماً للنزاع لم تبق بعده مسائل أخرى واقعية أو قانونية تعن الحاجة إلى الفصل فيها. أثره. ألاّ يكون النقض متبوعاً بالإحالة.

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع.

٢ ـ لما كان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة لم يسبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد فى سبب الطعن (الطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لقضائه للمطعون ضدهما الثانى والثالثة بتعويض عن الضرر المادى على سند من أن مورثهما كان يعولهما قبل وفاته فى حين أنهما كانا قد بلغا سن الرشد وخلت الأوراق مما يفيد إعالته لهما) فإن تمسكها به لأول مرة أمام محكمة النقض يكون سبباً جديداً، ومن ثَمَّ غير مقبول.

٣ ـ يتعين على القاضى ـ إعمالاً لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع ـ أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها، وألا يجاوز حدها الشخصى بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلاً صحيحاً، أو حدها العينى بتغيير سببها، أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلاً فيما لم ترفع به الدعوى، ويعتبر قضاؤه ـ عند المجاوزة ـ قضاءً معدوماً لصدوره فى غير خصومة.

٤ ـ لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تكن زوجة لمورث باقى المطعون ضدهم عند وفاته، وأنها أقامت الدعوى بصفتها وصية على ولديه القاصرين ... و ... بطلب الحكم لهما بتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهما من جراء وفاة والدهما وذلك بالإضافة إلى ما يستحقانه من تعويض موروث، ثم استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة طالبة زيادة مبلغ التعويض المحكوم

لهما به بالصفة ذاتها، ولم تطلب ـ وما كان لها أن تطلب ـ الحكم لها بصفتها الشخصية بشيء على الشركة الطاعنة، فإنها بهذه الصفة الأخيرة لا تعتبر ممثلة فى الدعوى المطروحة على المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الثابت فى الأوراق إذ قضى لها على الشركة الطاعنة بتعويض عما تطوع وقال إنه أصابها من أضرار مادية وأدبية، وما تستحقه من تعويض موروث، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص دون أن يكون النقض متبوعاً بالإحالة بعد أن فصلت هذه المحكمة فى المسائل القانونية المثارة فى الطعن فصلاً حاسماً للنزاع لم تبق بعده مسائل أخرى واقعية أو قانونية تعن الحاجة إلى الفصل فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأولى ـ بصفتها وصية على ولديها القاصرين .....و..... ـ والثانى والثالثة أقاموا الدعوى ١٠١٤٥ لسنة ١٩٩٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليهم مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم من جراء وفاة والدهم فى حادث سيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة وذلك بالإضافة إلى ١ يستحقونه من تعويض موروث. تدخلت المطعون ضدها الرابعة ـ أرملة المتوفى ـ فى الدعوى وطلبت الحكم لها على الشركة بما تستحقه من تعويض ومحكمة أول درجة قضت بإلزام هذه الأخيرة بأن تدفع إلى المطعون ضدهم التعويض الذى قدرته. استأنفت الشركة الحكم بالاستئناف رقم ١٨٦٣ لسنة ١١٦ ق القاهرة، واستأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٢٣٦١ لسنة ١١٦ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ قضت المحكمة برفض الاستئناف الأول، وفى موضوع الاستئناف الثانى بزيادة مبلغ التعويض المقضى

به. طعنت شركة التأمين فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. وبياناً لذلك تقول: إن الحكم قضى للمطعون ضدهما الثانى والثالثة بتعويض عن الضرر المادى على سند من أن مورثهما كان يعولهما قبل وفاته فى حين أنهما كانا قد بلغا سن الرشد، وخلت الأوراق مما يفيد إعالته لهما، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة لم يسبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد فى سبب الطعن فإن تمسكها به لأول مرة أمام محكمة النقض يكون سبباً جديداً، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى بصفتها وصية على ولديها القاصرين ..... و..... دون أن تطلب لنفسها شيئاً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه لها بتعويض لم تطالب به، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه يتعين على القاضى ـ إعمالاً لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع ـ أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها، وألا يجاوز حدها الشخصى بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلاً صحيحاً، أو حدها العينى بتغيير سببها، أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلاً فيما لم ترفع به الدعوى، ويعتبر قضاؤه ـ عند المجاوزة ـ قضاءً معدوماً لصدوره فى غير خصومة. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تكن زوجة لمورث باقى المطعون ضدهم عند وفاته، وأنها أقامت الدعوى بصفتها وصية على ولديه القاصرين ..... و..... بطلب الحكم لهما بتعويض عن الأضرار المادية والأدبية

التى أصابتهما من جراء وفاة والدهما وذلك بالإضافة إلى ما يستحقانه من تعويض موروث، ثم استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة طالبة زيادة مبلغ التعويض المحكوم لهما به بالصفة ذاتها، ولم تطلب ـ وما كان لها أن تطلب ـ الحكم لها بصفتها الشخصية بشيء على الشركة الطاعنة، فإنها بهذه الصفة الأخيرة لا تعتبر ممثلة فى الدعوى المطروحة على المحكمة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الثابت فى الأوراق إذ قضى لها على الشركة الطاعنة بتعويض عما تطوع وقال إنه أصابها من أضرار مادية وأدبية، وما تستحقه من تعويض موروث، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص دون أن يكون النقض متبوعاً بالإحالة بعد أن فصلت هذه المحكمة فى المسائل القانونية المثارة فى الطعن فصلاً حاسماً للنزاع لم تبق بعده مسائل أخرى واقعية أو قانونية تعن الحاجة إلى الفصل فيها.